

الديوان المركزي لقمع الفساد Central Office for the Suppression of Corruption

تاريخ القبول: 2020/04/27

تاريخ الإرسال: 2019/02/23

فالفساد يعتبر من أخطر المظاهر السلبية وأكثرها مساسا بتمية الدول فهو يؤثر على أداء القطاعات الاقتصادية، فيؤدي إلى إضعاف النمو الاقتصادي ويحد من قدرة الدولة على زيادة إيراداتها، كما يزيد من تكلفة المشاريع وإضعاف جودة السلع والخدمات، ناهيك على قضاؤه على القيم والمبادئ الأخلاقية في المجتمع.

والجزائر من بين الدول التي عانت الكثير من جرائم الفساد، وكانت السبابة للمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وسعت من أجل تجسيدها في تشريعها الداخلي واتخاذ كافة الإجراءات والآليات الممكنة للتصدي له سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: الديوان المركزي لقمع الفساد؛ ضباط الشرطة القضائية؛ الفساد.

Abstract:

Corruption is a phenomenon that has been known since ancient times, but it has recently witnessed a wide spread in various fields and has taken forms that cannot be imagined, as it is a set of suspicious political, economic and

لمويجي عبد الله

جامعة باتنة 1 - الجزائر

Laouidji2212@hotmail.com

* بن عيسى نصيرة

جامعة باتنة 1 - الجزائر

benaisanacira15@gmail.com

ملخص:

الفساد ظاهرة عرفت منذ القدم، لكنه حديثا عرف إنتشارا واسعا في شتى الميادين وإتخذ من الأشكال مالا يمكن تصوره، فهو مجموعة من الممارسات السياسية والإقتصادية والإدارية المشبوهة، وقد حاولت جميع دول مكافحة الفساد المالي والإداري وتتبع مواطنه في مختلف مؤسسات الدولة.

* - المؤلف المراسل.

administrative practices, and all countries have tried to combat financial and administrative corruption and follow its citizens in the various state institutions.

Corruption is one of the most dangerous and negative aspects that affect the development of countries,



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

as it affects the performance of economic sectors, leading to weakening economic growth and limits the ability of the state to increase its revenues, as it increases the cost of projects and weakens the quality of goods and services, not to mention its elimination of moral values and principles in society.

Algeria is among the countries that suffered a lot from corruption

crimes, and was the first to ratify the United Nations Convention against Corruption, and sought to materialize it in its internal legislation and take all possible measures and mechanisms to address it, whether in the public sector or the private sector.

Keywords: Central Office for the Suppression of Corruption; Judicial Police officers; corruption.

مقدمة:

لقد كان لإستفحال ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة نتائج خطيرة على الدول والمجتمعات، مما تطلبت الكثير من الجهود سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي للبحث عن أسبابه ومحاولة إستئصاله بشتى الطرق والآليات .

فجرائم الفساد في العصر الحالي عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بالتشريعات الخاصة بها في جميع دول العالم عموما والدول النامية خصوصا، والتي تفاقمت أضرارها إلى درجة أنه بات من الضروري البحث عن وسائل وأليات أكثر نجاعة لمجابهتها، والجزائر لم تكن عن منأى من هذه الآفة وأثارها السلبية التي مست كل قطاعاتها الإستراتيجية، وهذا ما أكده رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في خطابه المؤرخ في 27 أفريل 1999 بقوله "إن الجزائر مريضة بالفساد، فهي دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسة المحاباة والمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا رادع"⁽¹⁾.

وفي هذا السياق سعت الجزائر جاهدة لمواجهة مظاهر الفساد بمختلف أشكاله الإداري والمالي، على غرار دول العالم محاولة بذلك إتخاذ الأساليب الوقائية والتدابير القمعية، ولعل من أبرز جهودها المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19/04/2004⁽²⁾، والتي ترجمت إلتزاماتها بها ضمن قوانينها الداخلية، مما نتج عنه إعادة تنظيم جرائم الفساد بموجب قانون خاص والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم المؤرخ



في 20/02/2006⁽³⁾ بعد أن كانت مقتصرة على تنظيمه سابقا في بعض مواد قانون العقوبات، وإعتماد سياسة جنائية ردعية للحد من هذا النوع من الجرائم، التي أصبحت تهدد أمن المجتمع الجزائري واستقرار إقتصاده، فلجأت لإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، غير أنها ما لبثت أن قامت بتعديل القانون السابق بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/08/2010 واستحدثت هيئة جديدة والتي تعرف بالديوان المركزي لقمع الفساد جهاز خاص بالبحث والتحري وتم تجسيده عمليا تطبيقا لنص المادة 60 من إتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه التي نصت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد بوسائل قانونية وإجرائية لتنفيذ السياسات المشار إليها في المادة الخامسة وزيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمه وضرورة منح الهيئة أو الهيئات الإستقلالية في أعمالها وقراراتها وتوفير ما يلزم من موارد مادية وبشرية وموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة⁽⁴⁾، ولقد كرسه المشرع من خلال النصوص القانونية ومنحه عدة صلاحيات يعمل بموازاة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعليه: فالإشكالية المطروحة: ما الجديد الذي أضفاه المشرع الجزائري على

الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية جديدة لمجابهة ظاهرة الفساد؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد.

المحور الثاني: الإطار العملي للديوان المركزي لقمع الفساد .

المحور الأول: التنظيم القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

سننظر من خلاله إلى معرفة الدافع لإنشاء هذا الديوان من جهة والتعرف على

تشكيلته وكل ما يتعلق بتنظيمه من جهة ثانية كالتالي:

أولاً- الإطار الهيكلي لديوان المركزي لقمع الفساد:

باعتباره هيئة مكملة لما سبقها من هيئات مكافحة الفساد، فلا بد من إستعراض

سبب إنشائه وكذا طبيعته القانونية مع التعرف على تشكيلته الداخلية فيما يلي:

1- إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد: إستحدث الديوان تنفيذاً لتعليمه رئيس

الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13/12/2009 وفي

هذا الإطار شددت التعليمه على وجوب تعزيز مكافحة الفساد ودعمه بكافة



الإجراءات التي سيتم إتخاذها في مجال المراقبة ومكافحة أشكال الغش، أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية، وهي تنص وجوبا على أن تتكبد الحكومة عاجلا على تطبيق جملة من الإجراءات والتدابير منها التعجيل بتنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها في نوفمبر 2006 وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد.⁽⁵⁾

وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، وقد تم تنظيمه بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-426⁽⁶⁾ المؤرخ في 8/12/2011 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فأصبحت هذه الأخيرة تتحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي، أما الديوان فتتخصص مهمته في البحث والتحري عن جرائم الفساد⁽⁷⁾ والجدير بالذكر أنه إذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد تم إنشاؤه من طرف رئيس الجمهورية، فهذا يجعل منه عاجزا في مواجهة الأشخاص المنشئين له ومتابعتهم قانونيا في حالة وجود فساد، لأنه تمت إستشارة جميع القانونيين المتواجدين على مستوى الأمانة العامة للحكومة في وقت سابق قبل إنشائه، وهذا ما يتنافى ومبدأ الشفافية ويكرس مبدأ التبعية⁽⁸⁾.

2- الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد: لقد بين المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره خصائصه التي تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تميز طبيعته القانونية المتمثلة في:

أ- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية: تبعا لنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والتي جاء فيها " الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، فأغلبية تشكيلته ضباط وأعوان

الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية، فهو ليس سلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة)، مهمته الأساسية البحث والتحري .

والملاحظ أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية لوجوده الجهوي عبر أربع ولايات كبرى في الوطن⁽⁹⁾، وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما ألحق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لإستقلالته عن السلطة التنفيذية⁽¹⁰⁾.

ب- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام: إنطلاقا من نص المادة 3 من المرسوم رقم 14-209 المؤرخ في 13/07/2014⁽¹¹⁾ المعدل والمتمم للمرسوم 11-426 "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره"، وهذا يجعل منه تابعا للسلطة التنفيذية وهو ما يحد من إستقلالته ويعيق دوره في مواجهة الفساد الإداري .

رغم أن أعضاء الديوان يخضعون لنوعين من التبعية أثناء ممارسة مهامهم فمن جهة يخضعون لإشراف ورقابة القضاء ولوزير العدل من جهة ثانية، وبالتالي فإن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الإستقلالية لخضوعهم للسلطة التنفيذية⁽¹²⁾. فهذا يقلص من دوره في مكافحة الفساد، لأن إستقلالته هي الضامن الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهة الفساد بعيدا عن أي تأثير⁽¹³⁾.

ج- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي: فحسب نص المادتين 23 و24 من المرسوم 11-426 يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدالة وحافظ الأختام فهذا الأخير يملك سلطة الأمر بالصرف، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، وبهذا فإن الديوان لا يمكنه أن يستقل وظيفيا مادام مقيدا ماليا، ولا يمكنه القيام بالمهمة المسندة إليه على أكمل وجه والتصدي لأعمال الفساد وردعها .

ومما سبق نصل إلى أن الديوان هو جهاز للشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة وسلطة مزدوجة إحداها السلطة التنفيذية والأخرى السلطة القضائية كما أن المشرع



لم يمنحه الشخصية المعنوية ولا الإستقلال المالي، فالوزير هو الذي يستأثر بكل السلطات والصلاحيات مما يجعله مصلحة خارجية لوزارة العدل لا تختلف عن باقي المصالح الأخرى. (14)

ثانيا- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

لقد حددت المواد من 6 إلى 9 من المرسوم 11-426 تشكيلته كالتالي:

- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني .
 - 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية .
 - 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .
- بالإضافة إلى تدعيم الديوان بمستخدمين للدعم التقني والإداري، كما له أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، غير أن المشرع لم يبين ما نوع الكفاءات والخبراء المقصودون في هذا المجال، كما أنه لم يحدد شروط الإستعانة بهم والكيفيات اللازمة لذلك .

ثالثا- الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد:

فقد خصه المشرع بتنظيم خاص يتمثل في:

- 1- **المدير العام:** وحسب نص المادة 10 من المرسوم رقم 11-426 التي جاء فيها "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها "
- أما عن المهام المسندة إليه فقد حددتها المادة 14 من المرسوم رقم 11-426 وتتمثل في:

- أ- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ .
- ب- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي .
- ج- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي .
- د- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان
- هـ- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية .

2- الديوان: ووفقا لنص المادة 11 من المرسوم السابق يتكون من:

من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان بتشغيل عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام .

3- مديريات التحريات: تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي

تنظيم مديريات فرعية تتمثل في:

أ- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل: وهي تتشكل من:

- مكتب الخبرة التقنية .

- مكتب الوقائع والدراسات .

- مكتب الإحصائيات .

ب- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي تتشكل من:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية .

- مكتب الإثبات القضائية .

- مكتب الإجراءات والإحالات .

ج- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: وهي تتشكل من:

- مكتب التعاون القضائي .

- مكتب قاعدة المعلومات .

- مكتب الحجرات .

4- مديرية الإدارة العامة: تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية تتمثل في**أ- المديرية الفرعية للموارد البشرية:** وهي تتشكل من:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان الموضوعين تحت التصرف .

- مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات .

- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية .

ب- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: وهي تتشكل من:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.

- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.

- مكتب وسائل التسيير والأرشيف⁽¹⁵⁾.

المحور الثاني: الإطار المهني للديوان

وستتناول من خلاله جملة من المهام التي أوكلت للديوان المركزي لقمع الفساد للقيام بعمله على أحسن وجه ، والتعرف على إجراءات تسييره قانونا وإستعراض أهم الصعوبات التي تعتريه في خوض معركته ضد الفساد والتي سيتم شرحها فيمايلي:

أولا- صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

إن تميز الديوان على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد تجلى في منحه إختصاصات ومهام ذات طابع القمعي ولتفعيل مهام الضباط التابعين له فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان وتمكينه بتحقيق المهام الموكلة له والمتمثلة في:

1- دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري: فقد تم تحديد صلاحياته ضمن المادة 5

من المرسوم 11-426 كما يلي:

أ- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله .

ب- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية.

ج- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

د- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة .

هـ- يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كم إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وهذا لا يعدو أن يكون مجرد رأي بعد أخذ رأي النيابة العامة طبعا.⁽¹⁶⁾

2- تعزيز مهام الديوان بإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم

الفساد "الأقطاب المتخصصة": فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 والذي إستحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة

أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض أنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁷⁾.

غير أن الأمر 05-10 المتتم للقانون 01-06 قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"، وهذا ما يجعل من الجرائم التي يكشف عنها الديوان ستكون محل متابعة من طرفها .

3- إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني: إن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁸⁾ "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني " فقد إستثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد . وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 الفقرة 3 من الأمر 05-10 المتتم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني على غرار الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الخطيرة الأخرى . حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁹⁾.

ثانيا- كفايات سير الديوان:

لقد إختلفت الكفايات وهذا تماشيا مع الصلاحيات الموكلة له وهي كالتالي:

1- السير وفقا لقانون الإجراءات الجزائية: لقد بينت المادة 19 من المرسوم 11-426 كفايات عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد



والتي جاء فيها أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي نصت المادة 24 مكرر 01 من الأمر 10-05 المتمم للقانون 06-01 على "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون"

2- إستخدام كافة الوسائل البحث والتحري الخاصة:

أ- حيث أن لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم طبقا لنص المادة 20 من المرسوم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 فقد أدرج المشرع الجزائري أساليب جديدة في التحري من اجل مواكبة ومسايرة التطور الكبير في أشكال الإجرام في العصر الحديث سماها أساليب التحري الخاصة، والتي أدخلها المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006⁽²⁰⁾ والتي تتمثل في تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري على الجرائم الخطيرة بحيث منحهم صلاحيات أوسع من خلال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أسلوب التسرب أو الإختراق، التردد الإلكتروني، التسليم المراقب⁽²¹⁾:

ب- إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: وتحدث عن المراسلات المشرع في نصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 ولكنه لم يورد تعريفا لها، أما بالنسبة لتسجيل الأصوات والتقاط الصور فقد عرفها ضمنا في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية هي "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص"

ج- أسلوب التسرب أو الإختراق: تقنية تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة



قضائية مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك⁽²²⁾، فإن هذه الآليات وقصد تفعيلها لابد من توفير الشروط والضمانات الكفيلة بإنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة⁽²³⁾.

د- التردد الإلكتروني: تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها⁽²⁴⁾.

هـ- التسليم المراقب: هو تقنية من تقنيات التحري يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها⁽²⁵⁾.

كما يؤهل الديوان الإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، وأكدت المادة 20 الفقرة 3 من نفس المرسوم "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه .

ويطالب النائب العام فوراً بالإجراءات (الملف) إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن إختصاص المحاكم التي تم توسيع إختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون 06-01 المعدل والمتمم المؤرخ في 20/02/2006 ثم يحولها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع والذي يوجه بدوره تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية⁽²⁶⁾.

3- التعاون في التحقيق: حيث أنه يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق أن يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق .

ثالثا- الصعوبات العملية التي يواجهها الديوان:

منذ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومباشرته في تسيير الأعمال الموكلة له وهو يتلقى العقوبات وهذا ما أوضحه عبد المالك سايح في تصريح له لوكالة الأنباء الجزائرية في إطار تنظيم ملتقى حول موضوع "تحديث القانون والممارسات القضائية والتحديات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا" حيث أكد أنه "لدينا على مستوى الديوان ملفات عالقة لأنها لا توفر جميع عوامل التقييم في حين أحييت أخرى للعدالة ويتم إستغلال حوالي 40 ملفا آخرا، وأشار إلى ضرورة إستحداث آليات أخرى على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد من أجل تعزيز التعاون الدولي والشائي لمواجهة الظاهرة، وأوضح أن "آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكننا نسعى لإستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة".

وقال في هذا الصدد "لقد قمنا بإعداد مخطط أعباء مع عدة بلدان ومن بينها فرنسا من أجل تبادل التجارب في هذا المجال ومقارنة الآليات الجزائرية وآليات بلدان أجنبية" ودعا إلى تعزيز الإنسجام بين مختلف الشركاء الوطنيين والأجانب في مكافحة الفساد لتدارك النقائص الموجودة"⁽²⁷⁾.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للديوان العديد من الإختصاصات والمهام ذات الطابع الردعي والتي من أهمها أنه دعمه بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اللجوء إلى وزير العدل عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه تم تسجيل عدة نقاط سلبية أثرت على تحقيق الهدف من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتتمثل في:

1- انتقاص الإستقلال المالي للديوان هو إنتقاص من دوره: لم يمنح المشرع الإستقلال المالي للديوان وهذا رغم الصلاحيات الخطيرة الموكولة له والتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فطبقا لنص المادة 23 من المرسوم 11-426 المعدل والمتمم فالمدیر العام يعد الميزانية ويعرضها على موافقة وزير المالية .

2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية حد من نشاطه: فإن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إعتراف من السلطة التنفيذية بإستقلال هذا الجهاز من الناحية

الوظيفية فهو لا يمثل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بتلك الصلاحيات وهو الأمر، مما يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية .

3- عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة يجعله قاصر في التحكم في مستخدميهم: فأغلبية تشكيلته من أشخاص ينتمون إلى أسلاك أخرى، فلا بد من تكوين ضباط وأعوان تابعين له بصفة مستقلة ذوي الكفاءات المتميزة، مع تحديد مدة استخدامهم.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا الحالية نلاحظ أن الجزائر سجلت محاولات كثيرة لمكافحة الفساد، وإعتمدت جملة من الإصلاحات على مستوى التشريع الداخلي، وهذا منذ إنضمامها للإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وتجسيد إتزاماتها عمليا، مما أنجر عنه إصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وإنشاؤها لمختلف الأجهزة والتي من بينها الديوان المركزي، والذي لم يتأتى إنشاؤه صدفة بل نتيجة لوجود أهداف وجيهة ليكمل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، بحيث أن المشرع أضفى عليه الطابع القمعي والردعي، وذلك من خلال منحه صلاحيات البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة بغية الحد من إنتشار مختلف صور الفساد.

وبالرغم من ذلك نجد أن محدودية دور الديوان في تقصي جرائم الفساد أصبحت واقعا لا يمكن تجاهلها، وهذا كله ناتج عن محاصرته بجملة من القيود القانونية والتي فرضت عليه جبرا كإفتقاده للإستقلالية الإدارية والمالية، وجعلت منه جهاز تابع ومقيد وتسببت في شل مهامه، وكبح سبل تحقيق الأهداف المرجوة منه، وعليه ولضمان تفعيل دوره مستقبلا فلا بد على المشرع الجزائري مراجعة العديد من النقاط والمتمثلة في:

- منح الإستقلال المالي والوظيفي للديوان لممارسة مهامه دون أي تأثير أو ضغط.
- تمكينه بكل الوسائل المادية والأساليب التكنولوجية العالمية فيما يتعلق بالبحث والتحري وتبسيط إجراءاته.



- تحديد مستخدميه بصفة دقيقة ونظامية ، حتى يتمكنوا من ممارسة مهامهم بدون أي ضغوطات .
- العمل على إعادة النظر في تنظيمه الهيكلي وتوسيعه بتزويده بمديريات فرعية على مستوى أكبر عدد من الولايات .
- إجراء تقييم سنوي لأعمال الديوان المركزي مع منحه إمكانية تقديم إقتراحات وكل ما يراه مناسباً لمكافحة الفساد.

الهوامش والمراجع:

- (1)- الجمعي نوي، الديمقراطية التشاركية: الآلية المثلى لمحاربة الفساد في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 202.
- (2)- مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك يوم 13/10/2003، ج ر رقم 26 المؤرخة في 25/04/2004.
- (3)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08/03/2006 معدل والمتمم بالمرقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، ج ر 50 المؤرخة في 1/09/2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011 ج ر 44 المؤرخة في 10/08/2011.
- (4)- مهدي رضا، الآليات الدولية والوطنية لوقاية الموظف من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثالث، جوان 2015، ص 11.
- (5)- م، نجيب بوكردوس، بوتفليقة يأمر الحكومة بتعزيز آليات مكافحة الفساد، جريدة الشعب، 05/01/2010.
- (6)- مرسوم رئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم المؤرخ في 08/12/2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر رقم 68 المؤرخة في 14/12/2011.
- (7)- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، (2012/2013)، ص 502 .
- (8)- بن عائشة نبيلة، الديوان المركزي لقمع الفساد الجزائري، Route Educational & Social Science Journal، مجلد 5، العدد 11، سبتمبر 2018، ص 307.
- (9)- حاحة عبد العالي، مرجع نفسه، ص 504 .
- (10)- فار جميلة، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2016، ص 468.



- (11) - مرسوم رئاسي رقم 14- 209 المؤرخ في 13/07/2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره ج ر رقم 46 المؤرخة في 31/07/2014.
- (12) - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانون الجنائي للأعمال، جامعة تلمسان، (2016-2017)، ص 262
- (13) - وليد شريط، حنان مختاري، الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، مارس 2020، ص 48.
- (14) - حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 505.
- (15) - قرار مؤرخ في 10/02/2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر رقم 32، المؤرخة في 23/06/2013.
- (16) - كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجة الأغواط، المجلد الثاني، العدد 4، ص 418.
- (17) - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 71.
- (18) - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48، المؤرخة في 10/06/1966 المعدل والمتمم.
- (19) - مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد 2، 2014، ص 14.
- (20) - قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84، المؤرخة في 24/12/2006.
- (21) - بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون عام، جامعة تيزي وزو، ت م 20/10/2013، ص (213-219)
- (22) - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى بجاية، 2010، ص 75.
- (23) - عنتر بن مرزوق وعبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر، دار النشر جيطلي الجزائر، 2009، ص 161.
- (24) - الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2001، ص 102.



- (25) - صالح عبد النوري، التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب للمخدرات، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2002، ص 13.
- (26) - جباري عبد المجيد، المرجع السابق، ص 73.
- (27) - ب، م، إستغلال حوالي 40 ملف على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد،
<https://www.ennaharonline.com> 45 : 08 ، 2018/11/12

